اقل من رجلين عصبته الا في الموالي ش يعني ان قتل العمد
لا يحلف فيه الا الرجال العصبة لما مر من السبب
بلا نسب مما بعده سواء ورثوا ام لا بان كان هناك من
يحجبهم ولا يقبل فيه اقل من رجلين واما النساء فلا
يحلفن فيه لعدم شهادتهن فيه وان انفردن
صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الايمان
على المدعى عليه وان لم يكن للمقتول عصبة من
جهة النسب فان مواليه الذين اعتقوه يقسمون
ويستحقون القود في العمد والدية في الخطا فقوله والا
راجع لقوله ناصر الالا لم يحج لان الموالي من العصبة وقوله
الموالي العصبة يرشح ان المراد بهم الاعلون وسكت
المؤلف عن الاكثر ما يحلف في العمد لانه لا حد له
فلما كان الاقل محدودا عينه ولما لم يكن الاكثر محدودا
سكت عنه ص وللولي الاستعانة بعاصبه ش المراد
بالعاصب الجنس واحدا فاكثر والمعنى ان المقتول
اذا لم يكن له الا عاصب واحد فانه يستعين بعاصبه
يلتقي معه في اب معروف يوازيه ولو كان ابعد منه في الرتبة
فقوله بعاصبه اي عاصب نفسه ولو كان اجنبيا
من المقتول كما اذا قتلت امه فاستعان بعمه مثلا
فلا بد ان يكون عاصبا للولي ولذلك اضاف العاصب
له ولم يقل بعاصب اولياء المقتول وقوله بعاصبه
واولى بمشاركه في السهم وكلام المؤلف في العمد
واما في الخطا فيحلفها من يرث وان واحدا الخ وقوله
وللولي وجوبا ان كان واحدا وجوازا ان كان اكثر
ص وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها

ش يعني

٣٦

ش يعني ان الولي اذا استعان بعاصب فاكثر فانه يجوز
له ان يحلف من ايمان القسامة اكثر من غيره ان لم
تزد الايمان التي يحلفها على نصف القسامة فاذا
وجد الولي عاصبا فقط حلف كل منهما خمسة وعشرين
يمينا فان اراد الولي ان يحلف اكثر من نصيبه لم يكن
له ذلك وان وجد رجلين او اكثر فقسمت الايمان بينهم
على عدد رؤوسهم فان رضوا ان يحلفوا عنه منها اكثر مما
يجب عليهم لم يجز وان رضي هو ان يحلف منها اكثر مما
يجب عليه فذلك ما بينه وبين خمسة وعشرين
ولا يجوز له ان يحلف اكثر منه تنكره فقوله وللولي
الحالف والولي حين الاستعانة ان يحلف اكثر مما
يخصه ما لم يزد على نصف الخمسين واما ان لم
يكن استعانة فليس له ان يحلف اكثر مما يخصه
واحترز بقوله فقط من المستعان به فانه ليس
ان يحلف اكثر مما يخصه واحترز بقوله فقط من
المستعان به فانه ليس ان يحلف اكثر مما يخصه يريد
يريد من نصيب الولي واما من نصيب المستعان به الاخر
فان له ذلك ص ووزعت ش يعني ان ايمان القسامة توزع
على عدد المستحقين للدية ان كانوا خمسين فاقل فان زادوا
على خمسين اجتزي منهم بخمسين لان الزيادة على ذلك
خارجة عن سنة القسامة ص واجتزي باثنين طاعا
من اكثر ش يعني ان اولياء الدم اذا كانوا اكثر من اثنين
فطاع منهم اثنان بان يحلفا جميع الايمان فانه يجتزى
بذلك بشرطين الاول ان يكونا طائعين بالحلف والثاني
ان يكونا الذي لم يحلف عينا كلا وهو ايضا من كلام